لأنه والقمر البدر والليـــل جعلى منيرة سوداء
فشبه لأنه لما تناهى النورانية والإضاءة بالكوكب وشبه سواد شعره بالليل لذلك الكوكب وفي الحديث
جواز اتخاذ الشعر للرجال ولا يختص بالنساء، والجري يكفي في عدم التشبه بهن ومحل الأخبار التي أوردها
المؤلف في هذا الباب مع ما تضمنه حديث البراء المذكور في الباب الأول من أن شعره صلى الله عليه وسلم
كان يضرب منكبيه فخمس روايات نصف أذنيه إلى شحمة أذنيه فوق الجمة دون الوفرة وعكسه
ويوافق رواية أذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث أنس يضرب منكبيه أو بين عاتقيه وفـ
تفرقه غيره ووجه الجمع بينها وظاهر من الأخبار أن المصطفى كان لا يحلق ولا يقصر لغير نسك
ومما ذكر اعتمد الحافظ العراقي فقال * فلم يحلقه إلا لأجل النسك * وربما قصر في نسك *
قال بعض شراح المصابيح ولم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم في سني الهجرة إلا عام الحديبية
ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فلعل شعره طال والقص منه بالمساحات الواقعة
منه في تلك الأزمنة وأخص ما كان بعد حجة الوداع فإنه توفي بعدها بثلاثة أشهر قال
في جمع الوسائل لم يرو التقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين
ومراده لفظ الشراح وتخفيفه لفظا ومعنى كما بين في موضعه وقد صرح ابن العربي في
وصاحب المدخل وابن عرفة بأن حلق الرأس لغير نسك بدعة وقال الحج وليس إنما لا يقوم عليه
وحيث إن الحلق ولأن ذلك علامة لبدعتهم لأن المصطفى جعله من شعار الخوارج بقوله سيماهم
التسبيد الحلق ولهذا قال العراقي في أثر ما تقدم
* وقد رووا لا توخذ النواصي * إلا لأجل النسك الخاص *
ولا يكره لكن لا يرد على المنع لأنه لا يجمع علينا جميع ما يجعلونه وحكى ابن عبد البر الإجماع على
الجواز ومنع الجمهور أن ترك النبي للحلق لم يكن لأنه استقذر بل لأن ذلك كان عادة قومه وعن جمع
ومن كان في حبه بخلاف ذلك فليحمل على وجه قال الشيخ على الأجهوري في حاشيته على
الرسالة تبعا للحطاب في حاشيته عليها إنما يجب الشعر الذي غالب لا خلاف له أو من يستمر من
أهل العلم ولغيرهم جائز وقال من يجعله اتباعا للسنة فيكون الحلق في لغير التشبه بهم كراهة

خلافا

خلافا لمن قال بالمنع أو بالكراهة وليس بمشكلة والحاجة في حج ولا عمرة

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وفي المشارق رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن
ليلين ويرسل الثائر ويمد المنتفش قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب
إليه الشرع وقال في قوله النظافة من الإيمان وأخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان
له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر
الرأس واللحية فأشار إليه بأن يصلح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد من حديث جابر أخرجه
أبو داود والنسائي بسند حسن ثم قال العسقلاني وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبا فالمراد به ترك
المبالغة في الترفه قال في جمع الوسائل يعني المشعر بأنه من هوى التنعم والمشبه بالنساء في تنظيفه
أبا هريرة أو الموفق إلى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البزار إنما من الإيمان ومن شأنه البعثة
وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة ووقع في أبي داود من حديث عبد الله
ابن بريدة قال رجل لفضالة بن عبيد ما لي أراك شعثا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهانا عن كثير من الإرفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فاء وآخره هاء التنعم وقيل في
الحديث بكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار وسيأتي حديث
الكلام على حديث النهي عن الترجل إلا غبا قال المصنف رحمه الله حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري
نا معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ثقة ثبت كان يتوسد عتبة الإمام مالك فلم يتلبس
بشيء أو كتبه نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شعره وأنا حائض يستفاد منه أن القرب المنهي عنه
في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرب خاص لا مطلقا وفي صحيح البخاري عن عائشة كان
يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض
ولعل المؤلف ساقه ليبين جواز مخالطة الحائض والتنبيه على حال اليهود لا يخرجون الحائض بوجه والنصارى
لا يبالون بجماع الحائض فجاء الشرع بمنع الجماع دون غيره وفي حديث البخاري دلالة على